فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع كذا في
الفرع واصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثياب
باثبات الواو كالذي بعده وقال في الفتح الا الاموال المتاع والثياب
كذا للاكثر اي بحذف الواو من المتاع قال وابن القسم والقعنبي
والمتاع بالعطف قال الوقاد بعضهم في تنزيل ذلك على العهد دوس
اي القائلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظرا انه
استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان يكون
منقطعا فتكون الاعمى لكن كذا قال قال الحافظ ابن حجر والذي
يظهر ان الاستثنا من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فنفى ان يكونوا
غنموا واثبت انهم غنموا المال فدل على ان المال عنده غير العين
وهو المطلوب فاهدى رجل من بني الضبيب بضاد معجمة مضمومة بعجمة
وبابن موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة يقال له
رفاعة بن زيد بكسر الراو وتخفيف الفا ابن وهب الجذامي ثم
الضبيبي ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم غلاما يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح
العين المهملتين وكان اسود فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح واو فوجه وتال العيني كالكرماني بالبنا للمجهول وفي غزوة خيبر
من المغازي ثم انهض فتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي
القرى بضم القاف وفتح الرا مقصور موضع بقرب المدينة حتى
اذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر بالعين المهملة وبعد الالف
همزة فرا الايدري رامية فاصابه فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة وفي المغازي هنيئا له الشهادة فقال رسول

صلى

٤٧٧

صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح
الشين المعجمة وسكون الميم الكساء التي اخذها يوم خيبر من
المغانم لم تصبها المقاسم وانما غلها لتشتمل بنفسها عليه
نارا تعذب بها لغلوله او انها سبب لعذابه في النار فلما سمع
ذلك الناس جا رجل لم اعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر الشين
فيهما بسير او سيرين يكونا على ظهر القدم عند لبس النعل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام شراك من نار او شراكان
من نار والحديث مر في المغازي بسم الله الرحمن الرحيم

سماع
كفارات الايمان

باب كفارات الايمان سقط لابي ذر لفظ باب
وثبت للكشميهني والحموي كتاب الخاء وللباقي ذر عن الحموي كتاب
الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب
ومنه الكافر لانه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشيا عن
العيون وقول الله تعالى فكفارته اي ككفارة معقود الايمان
اطعام عشرة مساكين باعطا كل مسكين مدا من جنس الفطرة
او مسكنهم كسوة مما يعتاد لبسه كمقنعة وسربال او اعتاق رقبة
مومنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولو مفرقة
وما امر النبي صلى الله عليه وسلم به كعب بن عجرة كما في الحديث اللاحق
حين نزلت ففدية من صيام اي اذا حلق راسه وهو محرم فعليه
صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين بفرق صاع من بر
او نسك شاة مصدر او جمع لنسيكة ويذكر عن ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد عن ابن عباس وعكرمة هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري
من طريق ابن جريج وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله الطبري

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)